المرأة بين الأديان السماوية والحضارات والإمبراطوريات: دراسة مقارنة

Women among Divine Religions, Civilizations, and Empires: A Comparative Study

خوناو عمر عبدالله

الدكتور جميل علي رسول

أستاذ

كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين

Khanaw Omar Abdullah

Dr. Jamil Ali Rasoul

professor

College of Islamic Sciences, Saladin University

abdlmajeedheriri@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
٢٠٢٤/٢/١٢	٢٠٢٤/٣/٢٤

الكلمات المفتاحية: المرأة. الأديان. الحضارت. الإمبراطوريات

Keywords: woman .Religions. Civilizations .Empires

الملخص

تعد المرأة و قضيتها من أهم القضايا التي كثر الكلام فيها و سيكثر ما تعاقب الليل و النهار، وذلك بناء على أن المرأة شريكة استمرارية النوع البشري على الكرة الأرضية، وهذا الدور الأهم الذي تلعبه المرأة في بقاء السلالة البشرية و كينونتها الجنسية المخالفة للرجل هي الوالدة للجدال الكبيروالطويل طوال العقود والأزمان بين الأديان السماوية والإمبراطوريات، فالمرأة رأت أدوارا مختلفة بين الصعود والنزول في حقوقها و كرامتها، وقد بلغت حقوقها في الأديان السماوية بما يليق بالفطرة السليمة، وما تعرضت إليه من الإزدراء والإمتهان، إنما هو ثمرة تعدي البشرية في تحريف حقوقها و ما عليها إما من جانب الأعراف السيئية الإجتماعية الحاكمة على النصوص، أو الدساتير البشرية الطاغية التي طالما حكمت على أن المرأة ليست إلا خادمة للرجل، ومن الواضح الجلي أن الإسلام جاء بما يلائم الفطرة التي فطرها الله الفاطر عليها.

Abstract

Women and their issues are considered one of the most important subjects that have been talked about a lot, and they will continue to happen day and night, based on the fact that women are partners in the continuity of the human species on Earth planet. And this is the most important role that women play in the survival of the human race and its

sexual entity which differs from men. Thus, it is a controversial topic over the decades and ages between religions and heavenly empire. Women have witnessed different roles between ups and downs in their rights and dignity. Their rights in the heavenly religions have reached that agrees with a healthy reason, what befits nature, and what they were. Their exposure to contempt and contempt is the result of the tyranny of humanity in distorting their wealth and what they owe as well. In terms of the bad social customs that controlled the texts, or the tyrannical human constitutions that have always belived that women are nothing but servants of men, it is clear that Islam came to them in accordance with the nature, from which and by which God (The Creator) has created them

المقدمة

الحمدلله والصلوة والسلام على محمد خير الأنام و على آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

إن قضية المرأة قضية أساسية و ذات جدل قديما و حديثا، والعنصرية الجنسية هي إحدى العوامل الأساسية التي سببت لها الكثير من الآلام والهموم في مسيرة حياتها، حيث بلغ الأمر إلى انعقاد مؤتمرات لفصل النزاع بين كونها بشرا أولا، واتفق بعضهم على أن لها روحا شريرة وأنها مخلوقة لخدمة الرجل، وحاولت الباحثة تسليط الضوء على كرامتها و بها وجودا و انعداما في الأديان السماوية و غيرها من الإمبراطوريات البشرية السالفة، بمقارنة حقوقها مع ما أعطاها الإسلام من التقدير والتكريم مراعيا للعدل على المساواة التي يدعوا إليها الكثير جهلا أو تجاهلا، ولا غرابة من ذلك لأن الإسلام أكمل رسالة أهداها اللهﷻ للإنسانية، فهي الرسالة الكاملة الخاتمة التي رضي اللهﷻ بها ديناً لعباده، و من يبتغ غيره فلن يقبل منه وهو في الآخرة من زمرة أخسر الخاسرين، وقد حظت المرأة فيه بحقوقها جامعة ومانعة، كيف لا وقد اعتبرها الإسلام نصف المجتمع؟، و أوجب نيلها لحقوقها و صيانة كرامتها كالنصف الآخر، و بيانا لهذه الحقيقة فقد سلطت الباحثة الضوء على أحوال المرأة قبل إشراق شمس الإسلام بتقديم نبذة مختصرة في الحضارات والإمبراطوريات القديمة وكذا الأديان السماوية اليهودية والمسيحة مقارنة مع ما أعطاها الإسلام إبرازا للفرق بينها، وقد قسمت البحث إلى مبحثين، تحدثت في الأول منهما عن خمسة مطالب، وفي الثاني عن مطلبين، طالبة من الله تعالى حسن القبول، وما الكمال المطلق إلا له سبحانه وتعالى.

المبحث الأول: مكانة المرأة وكرامتها في الحضارات والأمبراطوريات القديمة :

المطلب الأول : الحضارة الهندية القديمة:

١. حاول حكمائهم إبعاد الناس عن الروابط الأسرية وتجنب النساء لأنهن عائقات أمام العلوم والمعارف.
٢. المرأة قاصرة طوال عمرها فليس لها حق التملك ولا التصرف ولا التوريت .
٣. إذا تزوجت تكون خدما لزوجها وينتهي حق حياتها تحريقا بموت زوجها على موقد واحد، واستمرت هذه العادة البشعة حتى القرن السابع عشر ثم انتهت على يد رجال دينهم.
٤. إذا لم يمطر السماء عليهم أو وقعوا في القحط قاموا بتقديم البنات الصغيرة قربانا لأصنامهم وآلهتم الباطلة.[١]
٥. المرأة سمة الإنحطاط الروحي و الخلقي ومادة الإثم، حتى بلغ اعتقادهم التشريع على شؤمها بأن الموت والجحيم والأفاعي والسم والنار خير منهن. [٢]
٦. يجب أن تنادي زوجها باسم مولاي أو يا إلهي، ولن يسمح لها الإعتراض بما يؤذي زوجها و إن كان خاليا من الفضائل، وليس لها المشي و التكلم معه، ولن يسمح لها الأكل معه وإنما يجب عليه أكل ما فضل عنه[٣]، فلنقارن هذا بما قال الرسولﷺ (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك، ولعلّ الله يرفعك)[٤].

المطلب الثاني: المرأة في الإمبراطورية الفارسية:

١. لم تكن نسائهم مختلفة عن مثلاتها في المجتمعات القديمة، شكوا في إنسانيتها وبعد جدال ونقاش و اجتماعات عدة قرروا:

---

[١] _ ينظر: المرآة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م بيروت، ط١ ، ص ١٧٨ ؛ عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ :١ دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط١٠، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢ دار ابن الجوزي، القاهرة – ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣ دار القمة دار الإيمان (الإسكندرية) – ط٢ ٢٠٠٤م (٥٧/٢) .

[٢] _ ينظر: قصة الحضارة : ول ديورانت، ١٩٨٨، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت. (١٧٨/٢).

[٣] _ ينظر: قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري: عوفى حسين عاشور صفاء، ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، جامعة غزة ، فلسطين. ص ١٠.

[٤] _ قاله الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص ﷺ حينما أوصى بالزيادة على الثلث، أخرجه البخاري في الصحيح(٣٦٣/٥)، كتاب الوصايا (٥٥)، باب أن يترك ورثته أغنياء خير...، الحديث (٢٧٤٢)، وفي(١٤/١٢)، كتاب الفرائض (٨٥)، باب ميراث البنات (٦)، الحديث (٦٧٣٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح(١٢٥٠/٣)، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، الحديث (٥/ ١٦٢٨)، وفي(١٢٥٣/٣، الحديث (٨/ ١٦٢٨).

٢. أنها إنسان إلا أنها خلقت للذل والهوان وخدمة الرجل وتحت تصرفه وأنها سلعة له وبناء على ذلك فللرجل أن يحكم عليها بالموت.
٣. أباحوا نكاح المحرمات، تلك العادة الفظيعة الخبيثة المرذولة في عالم الحيوانات و قوانينها.
٤. حرموا عليهن مخالطة الرجال في أي مجتمع خاص أو عام، حتى بلغ الأمر إلى حرمتها من رؤية أبيها أو أخيها. [١]
٥. ومن أشنع ما أصابته المرأة الفارسية هو في زمن السفيه الجاهل مزدك[٢](٤٨٧ – ٥٢٨م) بفلسفته الإشتراكية الشنيعة في أيام الملك قباذ[٣] فمال اليه الملك وجعل مزدك المجتمع في فوضى خلقية وطغيان الشهوات فنزع حق حرية التملك والتصرف في المال ليس للمرأة فحسب بل للرجال أيضا، فألغى كل قوانين الإرث لاعتقاده بأن الناس مشترك في الهواء والنساء والاموال [٤] .

المطلب الثالث: المرأة في دستور الإمبراطورية الرومانية:

١. يرث الإبن الأكبر أمه أو زوجة أبيه كأمتعة البيت .
٢. لا قصاص على قاتلهن، فالرجل القاتل معفو عن الدية و دمها هدر.

---

[١] _ ينظر: الإسلام وقضايا العصر، إبراهيم الريو وآخرون، مكتبة وهبة القاهرة، ط١٤١٢،١هـ / ١٩٩٢م، ص١١ .

[٢] مزدك بن مازيار رجل ظهر في القرن الخامس الميلادي فكان يرى أن الناس ولدوا سواء ليعيشوا سواء، فأحل النساء وأباح الاموال فافترض السفلة ذلك واغتنموه، ثم ارتد عنه قباذ و قتله سنة ٥٢٨م، مع ثمانين الفا من أصحابه حتى أطفئ نار الفتنة. ينظر: عبدالله بن سبا: العسكري السيد مرتضى ، ط٦ مصححة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢مـ ، (٥٣/١) ؛ الطباطبائي السيد محمد حسين ، تفسير الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ب ط ،١٤١٧هـ (٢/ ١٠٣) ؛ أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: الأخبار الطوال : (ت٢٨٢هـ) ، تح : عبد المنعم عامر مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال ، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة (١/ ١١٧) .

[٣] قباد بن فيروز من أعظم الملوك الساسانيين دامت مدة ملكه ثلاثا وأربعين سنة (٤٨٨–٥٣١م) عرف بالزّنديق، ويسمّى: سك راي، وتولّى مرّتين، أمّا أوّل مرّة فمكث فيها سنتين، وهرب لمّا خلع، عندما خلط في الدين. ولأجل ذلك سمّي زنديقا. وملك أخوه مدّة ثمّ أعيد وملك حتى وفاته ينظر : كنز الدرر وجامع الغرر: الدواداري أبو بكر بن عبد الله بن أيبك ، حققه بيرند راتكه، محمد السعيد جمال الدين، و جماعة أخرى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، عيسى البابي الحلبي ، (٢/ ٢٨٤). و https://ar.wikipedia.org/wiki/D تاريخ الإطلاع 20_10_٢٠٢٣م .

[٤] ينظر : الأنساب: السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي،(ت ٥٦٢هـ): ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره : مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م (٥/ ٢٧٣) ؛ الملل والنحل ، (٥٤/٢) ؛

٣. ليس لها حق التوريث والتملك، ولزوجها حق التصرف فيها وفيما يملكها قبل التزوج بها أذنت أم لا.

٤. قبل الزواج كانت ملك أبيها،وبعده ينتقل إلى زوجها مليكتهاوحياتها وموتها.[١]

المطلب الرابع: المرأة في حضارة الفراعنة :

لم تكن فيها كمثيلاتها من الحضارات الأخرى، حيث أثبت الدستور الفرعوني لها فيه حق إدارة البيت والحقل، وأحيانا بلغت المرأة فيها المراكز الاولى من السلطة، إلا أن هذه مختصة بآل فرعون حيث يرون أنفسم آلهة و جرى في عروقهم الدم الآلهي حسب ما اعتقدوا، إلا أنهم يضحون بالمرأة والبنات الصغيرات في كثير من الأعياد والنوازل رضاً لأوثانهم . [٢]

أما ما يتعلق بتوريث المرأة فكان على مرحلتين :

الاولى : ما قبل الملك (بان كن رع نف) أو بالاغريقية بوخوريس[٣] أو أبو خور :

الثانية : ما بعد الملك بوخوريس :

فأما الأول : فكان نظام الإرث في بادئ الأمر عبارة عن أن المُلك مطلقةٌ للفراعنة (ونادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ ياقوم أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وهذه الأنهار تَجْرِي مِن تحتي أَفَلاَ تُبْصِرُونَ)[٤] ، لأنهم يحسبون أنفسهم آلهة وله الملك كله (قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)[٥] (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)[٦] وإنما للشعب زراعة الأراضي والانتفاع منها هم

---

[١] _ ينظر :قصة الحضارة: ول ديورانت، (٣٦٨/٢) ؛ حسن عبد الباسط محمد، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية، القاهرة١٩٧٧م (٨/٤).

[٢] _ ينظر: ابو كشوة مريم إبراهيم، مكانة المرأة وواقعها قبل الاسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الاسلام، من أعمال الملتقى الدولي الاول للسيرة النبوية الشريفة، الخرطوم السودان٢٠١٣م، ص١١٩ .

[٣] با كن رع نف بالإنجليزية Bakenranef : ويُعرف أيضاً بالصيغة اليونانيةلاسمه ، بوخوريس Bocchoris كان ملكاً في الأسرة المصرية الرابعة والعشرين .وقد حكم مصر السفلى من ٧٢٥ حتى ٧٢٠ ق.م، فتح الرابط ، https://ar.wikipedia.org/wiki/ ؛ مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء (٢٦/ ٤٥٥) ؛ الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق: عبد العزيز صالح: مكتبة دار الزمان بدون عدد وتاريخ الطبع : (ص: ٢٧٩).

[٤] الزخرف : ٥١

[٥] الشعراء ٢٩

[٦] النازعات ٢٤

وكيل الفراعنة، فإذا مات الموكل ناب عنه ابنه الأكبر في زراعة الأرض والانتفاع به ويحل محل الابن الأكبر عند موته.

وأما الثاني : لما استولى الملك المذكور(بوخوريس) على الحكم أسس قانونا ولم يصل إلينا سوى شيء قليل منه، لذلك اعتقد بعض الباحثين أن القواعد المنسوبة إليه ليست إلا تلك القواعد والأعراف التي سادت شمال الدلتا والتي اتسمت بالتقدم الفكري[١] ، ويرى بعض آخر من المؤرخين إنه تأثر بمدونات وادي الرافدين ، لا سيما شريعة حمورابي [٢]

من ذلك القانون الذي يصف أسباب الإرث المنحصرة من الزوجية و القرابة فأما الزوجية فإن الملك جعل الزوجية سببا للأرث فللزوج أن يرث زوجته والزوجة كذلك من حقها أن ترث منه، أجاز للشعب حق تملك الأراضي و حق التوريث على النحو التالي :

١. في البداية الابن الأكبر وحده له حق التصرف في التركة ثم ألغي هذا و حكموا بالتوريث بالمساواة بين أولاد الميت صغيرا كانوا أو كبيرا أناثاً وذكوراً .
٢. إن فروع المتوفى لهم الأولية وعند عدمهم ينتقل الإرث إلى الأخوة والأخوات.
٣. حجبوا الأولاد غير الشرعيين .
٤. كل مالك له حق التوصية شريطة سلامة العقل والجسد ولا حد لها، فيستطيع أن يوصي بأي قدر شاء ، ولا فرق بين أن يكون الموصى له وارثاً أو غيره .
٥. أذا أوصى المالك ماله كله لابن واحد فللآخرين الطعن في الوصية أمام القضاة .
٦. واذا مات الأب من غير وصية واستولى الابن الأكبر على المال فلإخوته الباقين المطالبة بحقهم في المحكمة . [٣]

---

[١] ينظر : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية: محمود السقا ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢٩ .

[٢] ينظر: هو من من أشهر ملوك الآشورية في الحضارة البابلية، حكم حكمه عام (١٧٢٨ق.م) ودام حكمه ثلاثة وأربعين عامًا ، أثر في نهوض بابل نهض فجعله عاصمة دولة قوية عظيمة ذات أملاك واسعة و إمكانيات متعددة ونال شهرة ضخمة واسعة بعدما كان دويلة صغيرة ، وهو أول من سن القانون البشري على الأرض في 282مادة قانونية، ومات حوالي(١٨٧٢ ق. م). ينظر: الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق (ص: ٤٥١) ؛ قصة الحضارة (١/ ١٨٠) معالم تاريخ الشرق الأدني القديم: محمد أبو المحاسن عصفور،: دار النهضة العربية – بيروت– لبنان ، بدون تاريخ وعدد الطبعة (ص: ٢٩٢).

[٣] ينظر: أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي: محمود محمد حسن ، ط٢(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م) مؤسسة دار الكتاب الكويتي، ص ١٤ وما بعدها ؛ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، نظم القسم الخاص :أحمد إبراهيم حسن، ديوان، المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ١٤ ؛ فقه المواريث في المذاهب الاسلامية والقوانين العربية: القاضي الشيخ عبداللطيف فايز دريان: (٤٢/١).

المطلب الخامس : المرأة عند الإغريق:

كانت المرأة كمثيلاتها من الحضارات الأخرى مهانة ذليلة ومحتقرة، وعوملت في هذه الحضارات بأسوأ المعاملات من ذلك :

١. اعتبروها رجساً من عمل الشيطان، لذلك كالسلعة تباع وتشترى بثمن بخس قليل.[١]
٢. هي ذليلة حتى عند حكمائهم، وما يدعم هذا المقال هو ما قاله سقراط_نقله صاحب كتاب (تطور المرأة عبر التاريخ) _: (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر للأزمة والإنهيار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً)[٢]
٣. عاجزة مسلوبة الحقوق خاصة من حق التصرف والتملك فهي في غاية السوء و الإنحطاط فيقول أرسطو: (ثلاث ليس لهم القدرة على التصرف في أنفسهم: العبد فليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة لكنها عاجزة).[٣]
٤. اعتبروها كائنا أحط من الرجال و أقل منزلة أخلاقيا و اجتماعيا و كذا سياسيا، والأمر هذا كما ذكر ليس مقصورا في عوامهم بل هو الرأي السديد الأرجح لشعرائهم وفلاسفتهم، وكان جنس الأنوثة يستخدم للسباب عند التشاجر، فالمحارب أذا أراد التعبير عن احتقاره لمن يكرهه نعته بالإناثة.[٤]

المبحث الثاني: مكانة المرأة وكرامتها في الديانات السماوية الثلاثة:

المطلب الأول : المرأة عند اليهود والنصارى :

أولا: عند اليهود:

١. إعتبروها أصل الشر في العالم وهي السبب الرئيسي لخروج آدم في الجنة .
٢. كالمتاع تباع وتشترى .
٣. نجاسة الولادة إذا كانت أنثى فهي أغلظ من ولادة الذكر، وعليها فوالدة الأنثي نجسة لأسبوعين في حين الوالدة للذكر تكون نجسة لسبعة أيام كما يجب عليها عدم إحضار الطعام وليس لها النوم مع أولادها و زوجها .

---

[١] _ ينظر: حقوق المرأة و واجباتها في الشرائع، سكيكر محمد على، كتاب الجمهورية، مصر، ٢٠٠٦م، ص٢١.

[٢] _ تطور المرأة عبر التاريخ، كيال باسمة، عز الدين للطباعة و النشر، بيروت _ لبنان، ١٩٧١م ، ص٣٧.

[٣] _ الحجاب: المادودي أبو الأعلى، تعريب محمد كاظم السباق، دار الفكر، دمشق _ سوريا، ط٢، ١٩٦٤م، (٨/٢).

[٤] _ ينظر: المرأة عند قدماء اليونان: محمود سالم زناتي، الأسكندرية_ مصر ، ١٩٥٧م ، ص٣٠.

٤. ورد في التلمود[١] أنها ممنوعة من التعليم، وكانت_المرأة_ بمنزلة إلقاء اللؤلؤة إلى الخنزير، وهي حقيقة مملوؤة بالغائط[٢]
٥. من دعواتهم الصباحية(مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثناً ولا امرأة ولا جاهلاً)[٣]
٦. محرومة من الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.
٧. محرومة من المهر والنفقة.
٨. تعاملوا معها كالصبي و المجنون واعتبروها كالبهيمة للمتعة.
٩. الزنا بها ليس جريمة.
١٠. لا تستطيع طلب الطلاق من زوجها مهما كان الزوج سيئاً و شنيعاً. [٤]

ثانيا: عند النصارى _مستمدة من التوراة_ :

١. من تزوج امرأة مطلقة فهو زان.[٥]
٢. إن المرأة خادمة للرجل وأنها خلقت من أجله ولم يخلق هو من أجلها.[٦]
٣. وجب عليها الزواج بأخ زوجها عند موته.[٧]
٤. نجاستها ضعف نجاسة الرجل_مثل اليهود_.[٨]
٥. التوارث خاص بالرجال فقط .[٩]

---

[١] _ هو الشريعة الشفهية أو التي تناقلها الحاخامات الفريسيون من اليهود في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد سراً جيلاً بعد جيل، مبلغه نحو نصف حمل بغل لكثرته، اسمه القديم هو(المثناة) و(المشنا) وهو أعظم و أشرف عندهم من التوراة، وهو مليء بالخزعبلات الفكرية والعقدية والإجتماعية والسياسية، مثلا: جاء في سفر٦٨: (إن الرب يندم لأنه خلق العرب... الشعب الذي يشبه الحمير) وجاء فيها أيضا (يندم الله على تركه اليهود في حالة تعاسة حتى أنه يلطم ويبكي كل يوم ..ويحدث الزلازل خلال سقوط دمعاته في البحر) تعالى الله عما يقولون علوا عظيما. ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص:٨٩ و١٢٠) . إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ : السموأل المغربي بن يحيى بن عباس: تحقيق : د.محمد عبد الله الشرقاوي، دار الجيل – بيروت، ط٣، ١٩٩٠م، (ص: ١٦١) .

[٢] _ ينظر: سفر التكوين (٣/١٦٠١) ؛ الأوابين (١٢) ١–٥) .

[٣] _ سفر الخروج (٧:٢١).

[٤] _ ينظر: سفر التثنية، الإصحاح (٢٤/١) ؛ الإنجيل كورنثوس الأولى ١٤ _٣٥٣٤ .

[٥] _ متى: الإصحاح (١٩:٩)، ومتى (٣٥:٥).

[٦] _ كورنثوس الأولى (٩٨) التثنية، (٢٥_ ٥–٦)

[٧] _ التثنية، (٢٥_ ٥–٦)

[٨] _ سفر الأوابين، (١٢/٦).

[٩] _ سفر العدد (٢٧ : ١١–١)

٦. للرجل حق بيع ابنته.[١]

المطلب الثاني: كرامتها و حقوقها في الإسلام الحنيف :

إن للمرأة شأنا عظيما في سير أي مجتمع واتجاه أي أمة ، فلها دور كبير حينما تستقيم الحياة على منهج الله ، ويتنسم العباد عبير الطهر والعفة والاستقامة.

أ : حق المرأة في الحياة:

كانت الأنوثة في العصر الجاهلي سمة نَحْس وشؤم وعار، ففي بداية حياتها أكرهها المجتمع الجاهلي في شبه الجزيرة العربية و حولها، وقد صور القران الكريم تمعّر وجوههم واسوادها كئيبين مغتمّين عند ولادتها قائلا: (وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [٢]، و ما يزيد الألم في الفؤاد هو بقاء هذا الكظم والكئيب بولادتهن في بعض المناطق في بلدنا.

ولانتهاء هذا الشؤم قاموا بقتلهن قتلا شنيعا و ظلمهن ظلما همجيا وحشيا فوأدهن حيا غسلا للعار الذي زعموه جهلا و غباوء، فلما جاء الإسلام شنع هذه الجريمة الشنيعة المرعبة المخجلة الدالة على غياب الوجدان والرحمة الإنسانية، فقال تعالى:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [٣] وجعله الرسول الأكرم ﷺ ثاني أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله ﷻ قائلا: (أيُّ الذنوب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وقد خلقك، قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) [٤] وقال أيضا : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات) [٥]. و جعل ترك الوأد أحد أسباب دخول الجنة فقال:(من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة) [٦]

ذكر الشيخ ابن حجر أن أول من وأد البنات و سنّ هذه السنة السيئة بين العرب الجاهلية هو قيس بن عاصم التميمي رضي الله عنه، وذلك عندما أغار عليه بعض أعدائه فأسروا بنته و

---

[١] _ سفر التثنية (٢١: ١٥-١٧). سفر الخروج (٢١/٧)

[٢] _ سورة النحل:الآية: ٥٨

[٣] _ سورة التكويرالآية : ٨ .

[٤] _ البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا} ٨/ ١٦٣ ح ٤٤٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب ١/ ٩٠ ح ٨٦/ ١٤١.

[٥] _ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب: ما ينهى من إضاعة المال (٢٤٠٨)، ومسلم في الأقصية (١٧١٥) .

[٦] _ أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٤، كتاب الأدب (٣٥)، باب في فضل من عال يتيما (١٣٠)، الحديث (٥١٤٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٧، كتاب البر. . .، باب من عال جارتين. . .، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

زوجوها واحدا منهم، ولما حصل بينهم الصلح طلبها فاختارت زوجها فنذر قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا وأدها، وأوفى بنذره فوأد ثماني بنات له وأخذ العرب طريقه و اتبعوه، وقل فيهم المنصفون المانعون لتلك الجريمة البشعة، أمثال صعصعة بن ناجية التميمي[١] جد الفرزدق فكان أول من فدى الموءودة بمال متقف عليه بينه وبين المريد الوأد وقد أنشد الفرزدق ثناء على جده ناظما :

ومنّا الذي مَنَعَ الوائِدات *** وأحيى الوَئيدَ فلمْ يُوءِد [٢]

ب : إثبات إنسانيتها و صون كرامتها: من الواضح البين أن المرأة قبل بزوغ فجر الإسلام إما تعرضن لاقتراف جريمة الوأد كما هو سلفت، أو تعيش حياة مهانة ذليلة، حتى حرموها في بعض المجتمعات من حق إنسانيتها كما ذكر في تعامل الفرس معهن.

إضافة إلى ذلك فقد أشركها القران الكريم مع الرجال في إنسانيتها بإرجاعهما إلى أصل واحد خلقا﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.[٣] و هذا في الأنوثة مطلقا أما عند الأمومة فقد أكرمها الله كرامة رفيعا لا تضاهيها أي كرامة و مكانة إذ حرّم ليس ضربها ضربا مبرحا، ونهى التضجر فيها تجاهها و أوجب الإحسان إليها (....فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً) [٤] كما أوجب التعطف و خفض الجناح والمقال و التليين في مكالمتها والتساير معها وكذا في الأحوال جميعها والدعاء لها (وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيرًا). [٥] فهذه الآية أبلغ عبارة في الأمر بالتواضع.

---

[١] _ هو أبوعلي التميمي قيس بن عاصم بن سنان المقريزي السعدي، من أمراء العرب، ميلاده غير معروف، كان شاعرا من أحد عقلاء العرب ، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، كان موصوفا بالشجاعة والحلم، أسلم سنة التاسعة للهجرة عندما وفد على الرسولﷺ في وفد تميم، رحل إلى البصرة في أواخر أيامه ومات سنة(نحو ٢٠ هـ – نحو ٦٤٠ م). ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٦) ؛ تاريخ المدينة، ابن شبة النميري أبو زيد عمر بن شبه البصري(ت:٢٦٢هـ)، دار الفكر – قم – ايران مطبعة قدس – قم: ١٤١٠ هـ،(٢/ ٥٣٢) ؛ شرح نقائض جرير والفرزدق: أبو عبيدة معمر بن المثنى،تحقيق:محمدإبراهيم حور – وليد محمود خالص: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ط٢ ،١٩٩٨م(٩٠٩/٣).

[٢] _ ينظر: فتح الباري لابن حجر دار المعرفة (٤٠٦/١٠)

[٣] _ سورة النساء الأية : ١

[٤] _ فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً (٢٣)

[٥] _ سورة الإسراء الآية: ٢٤.

وقد صانت السيرة النبوية الطاهرة كرامتها و تقديرها غاية المصانة و التكريم نظرا إلى أنها كائنة مضحية و مربية لأولادها و ساهرة عليهم محرمة لنفسها الخير واهبة لأولادها وعرفانا بكريم عطائها، ويتجلى ذلك واضحا عندما أرشد النبي الكريمﷺ أحد السائلين بأحق الناس لحسن الصحبة و أبرهم، بأفضليتها وتمركزها المراكز الأول والثاني ثم الثالث قائلا: ((أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)) [١]

ج : التربية والتعليم: بما أن الإسلام هو المنهج الشامل للحياة إذ مهد للإنسانية أشرف القيم و أسمى المبادئ و بما يتحقق فيه سعادة الدارين بأقوم القواعد، و قد جعل المرأة في بعث جديد مولدا لها مولدا جديدا مراعيا لها الكرامة والعزة المسلوبتين منها في الحضارات والأديان السالفة الذكر و تحقيقا لحقوقها المحرومة منها دهورا مديدة وأزمنة بعيدة، من بين تلك الحقوق حق تعليمها و تربيتها، فنظر الإسلام إلي القضية نظرة إنصاف واعتبار وجعل جنسها ركنا أساسيا لبناء المجتمع ودوامه .

ومما لا شك فيه هو أن تعليمها و تربيتها من الأعمال العظيمة والجليلة في المنظور الإسلامي، وما يصدق صدق المقال هو ترغيب النبي ﷺ أمته على تحقيق الأمر ، فقد رغب ﷺ على حسن تربيتهن و تعليمهن و ضامن الساهر عليه جزاء موفورا قائلا: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين _وضم أصابعه_) [٢]
وفي رواية أخرى (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة) [٣]

يعلمنا هذا الحديث أن كل ما أمر به المسلم ومن جملته طلب العلم، ومما يدل على صدق ذلك هو طلب الرسول ﷺ من الصحابية شفاء بنت عبدالله_رضي الله عنها_ تعليم أمنا حفصة بنت

[١] _ أخرجه البخاري، باب من أحق الناس بحسن الصحبة(٤٠١/١٠) رقم الحديث(٥٩٧١) بنحو هذا، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأدب(١٩٧٤/٤) رقم الحديث٢٥٤٨.

[٢] _ أخرجه مسلم (٢٦٣١) كتاب: البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات ؛ والترمذي في سننه رقم (١٩١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

[٣] _ أخرجه أبو داود (٣٣٨/٤ ، رقم ٥١٤٧) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٩٧/٣ ، رقم ١١٩٤٣) .

عمر_رضي الله عنها_ فقال لها : (ألا تُعلّمين هذه- يريد حفصة- رُقيةَ النملة[1] كما علمتها الكتابة)[2].

قال الإمام الخطابي_رحمه الله_ في شرح الحديث: هذا الحديث يدل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه؛ لأن حفصة تعلمت الكتابة من الشفاء بنت عبد الله، ولم يمنعها النبيﷺ.[3]

لو تأملنا في التكاليف الشرعية على المرأة لرأينا أنها مسلوبة التكاليف مع الرجال في معظمها، فهي إذاً مسئولة عما فرض عليها من أمور دينها و لإمتثالها بالأحسن يجب عليها أن تتعلم شرائع دينها، وعلى ذلك فقد حث النبيﷺ على تعليمهن ورب ذلك بالأجر والثواب، فقد خصص البخاري_رحمه الله_ في صحيحه بابا باسم (باب تعليم الرجل أَمَته وأهله) وأورد حديث يحث إلى تعليم وتربية الأمة قائلا: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ،

---

[1] _ بفتح النون وكسر الميم هي قروح تخرج من الجنب أو الجنين وقيل في الجسد، وهي كلمات كانت النساء تقولونهن على المصاب بها، وليس المقصود منها مشروعية التميمة والتولية السحرية كما زعمه البعض، وإنما المراد الأصح بها هو ماقاله أكثر شراح الحديث أمثال الأئمة: الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنن) و توربشتي في (الميسر في شرح مصابيح السنة) و كذا العظيم آبادي في (عون المعبود)، وغيرهم فقالوا : عني برقية النملة قولاً كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن: العروس تنتعل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء غير أنها لا تعصي الرجل، وعلى هذا أراد النبي ﷺ بالحديث تأنيب حفصة والتعرض بتأديبها، حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها، على ما شهد به التنزيل، وذلك قوله تعالى(وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه....). ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: التُّورِبِشْتِي فضل الله بن حسن بن حسين(ت: ٦٦١ هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ (٣/ ١٠٠٩) ؛ شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، (٩/ ٢٩٧١) ؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣٨/ ٩٩)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير الصديقي (ت: ١٣٢٩هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ (١٠/ ٢٦٦).

[2] _ أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٢ وأخرجه أبو داود في السنن في الطب باب ما جاء في الرقى (٤/ ٢١٥) رقم ٣٨٨٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الرقى والتمائم(٤/٤١٤) وصححه فقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] _ المفاتيح في شرح المصابيح: المُظْهِري الحسين بن محمود بن الحسن الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب : دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م(٥/ ٨٥) .

والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عند أمَةٌ، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[١].

أوسع الإمام بدر الدين الدَّمَامِيني_رحمه الله_[٢] في (مصابيح الجامع) حدود الحديث مشتملا على الأحرار منهن فقال: فيه التأكيد على العالم في تعليم بناته وأهله شرائعَ الدين؛ لأن هذا الحديث يستحثُّ على تعليم الإماء، فكيف بالحرائر الأقارب [٣]

ثم خصص بابا آخر موسوما بـ (باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم) ثم ساق فيه حديثا عن أبي سعد الخدري ﷺ من أن النساء طلبن من النبيﷺ تحديد يوم لهن وذلك لغلبة الرجال عليهن للتعليم منه، قائلات:(غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ)[٤]

نتعلم من هذين الحديثين حرص الرسول الأكرمﷺ على تعليم النساء وكذا حرص الصحابيات رضي الله عنهن على التعلم، كما يتجلى من هذه الأدلة قول القائلين بتحريم تعليمهن مطلقا و تكذيبه، ومن الجدير بالذكر أن الذين حَرَمُوا المرأة من الكتابة والقراءة كانوا مستدلين أحياناً بأحاديث ضعيفة بل وحتى الموضوعة منها (لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة)[٥] ولو

١_ متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/ ١٩٠، كتاب العلم (٣)، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٣١)، الحديث (٩٧). ومسلم في الصحيح ١/ ١٣٤، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب الإيمان برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس (٧٠)، الحديث (٢٤١/ ١٥٤).

٢_ هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي،المعروف بابن الدماميني: فقيه و أديب، ولد في مدينة الإسكندرية بمصر عام (٧٦٣هـ ١٣٦٢م)، وعاش في القاهرة وكان صديقا لابن خلدون، ثم ارتحل إلى دمشق ثم عاد إلى مصر ونتل منص القضاء المالكية، ثم رحل إلى اليمن تاركا للمنصبه مدرسا بجامع زبيد نحو سنة، ثم رحل إلى الهند ومات بها في مدينة (كلبرجا) عام (٨٢٧ هـ - ١٤٢٤ م)، له مصنفات جليلة منها: (تحفة الغريب) (الفتح الرباني) في الحديث، و (العيون الغامزة) شرح للخزرجية في العروض و كتب أخرى. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٧).

٣_ مصابيح الجامع: الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي،(ت: ٨٢٧ هـ) تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١/ ٢٢٩).

٤_ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم الحديث: (١٠٢).

٥_ أخرجه الحاكم (٤٣٠/٢ ، رقم ٣٤٩٤) وقال : صحيح الإسناد ، و اعتبره أكثر العلماءموضوعا لآن في سنده محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث ومن الوضاعين، قال الذهبي: قال الدارقطني كذاب،عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٦٨)، و أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٦٩)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن الملقن: قلت: بل موضوع وآفته عبد الوهاب بن الضحاك. مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٨٧٩).

أنعمنا النظر لعرفنا أن ما أصاب المرأة من الجهل والأمية، إنما جاء استنادا و عملا بهذه الأحاديث.

هذا مع أنه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية من اشراكهن في المسيرة التعليمية تجنبا لما نراه في الواقع المعاصر في أخذ مسارات محرمة في بعض الكليات والمعاهد بعيدة كل البعد عما تطلبه الشريعة الإسلامية شكلاً ومضمونًا من الإختلاط الفاحش و حفلات التعارف ورحلات التخرج وما أشبه تلك العادات السيئة التي طالما تخلف المرأة بها عن مهامها التعليمية.

د. من حقوقهن العدل: إن المُطَّلِعَ على كتب السيرة النبوية يرى بوضوح بأن النبيﷺ أمر بالعدل بين الأولاد وعدم استثناء الذكور بالعطية والهبة والهدايا على الإناث، ولم يرض بالتفريق بينهم وتفضيل بعضهم على بعض وسمى التفضيل والتفريق بينهم جورا، وما يدل على صحة المقال هو ما يرويه الصحابي الجليل النعمان بن بشيرﷺ من أن أباه بشير بن سعد أعطاه غلاما فانتقدته أمه قائلة: (لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ) فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال ﷺ : أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان)؟فقال لا، فقال الرسولﷺ:(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).[1]، هكذا لم يشهد الرسول ﷺ على الجور وقد حسم الأمر مشددا فيه بالحق والصواب، و أمر في حديث آخر **بالعدل بينهم في الإهداء قائلا : (أعدلوا بين أولادكم في النِّحل (٢)** كما تحبّون أن يساووا بينكم في البرِّ)[3]

وقد بين الإمام الشوكاني _رحمه الله_ في (نيل الأوطار) حكم العدل والتفضيل بينهم قائلا: (أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم)[4] ، و أورد ابن أبي الدنيا رواية "**إنّ الله تعالى يحبّ أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَلْ**"[5]، لذلك سار السلف الصالح رحمهم الله هذا المسلك النبوي

[1] _ أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٣) رقم الحديث: ١٧٤ ؛ عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٤/٦) رقم الحديث:٣٠٩٩٠.

[2] _ الهبة: إذا لم ترد منها عوضا. ينظر: لسان العرب ط دار المعارف (٦/ ٤٣٦٩).

[3] _ أخرجه البخاري (٥/ ٢١١) ومسلم (٣/ ١٢٤٢ – ١٢٤٣) من طريق حُصَين به.

[4] _ نيل الأوطار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٦/ ١٢).

[5] _ قال ابن أبي الدنيا: إسناده صحيح: كتاب العيال: ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي(ت: ٢٨١هـ): دار إبن القيم – الدمام ط١، ١٩٩٠، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف العيال (١/ ١٧٤) .

الشريف فكانوا عاضين بالنواجذ على امتثال أوامر النبي ﷺ و ارشاداته فكانوا يبادرون بالعدل بين أولادهم حتى في القُبل وكانوا (يستحبُّون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل)[١]

وهذا عمر بن عبد العزيز_رحمه الله_ يقول لابنه بعد معانقته و ضمه بصدره حبا له (يا فلان، والله إني لأحبك وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلقمة).[٢].

من هذا العرض يتجلي أن السلف حريصون على ممارسة العدل بين أولادهم لأنهم واعون حق التوعية بأن هذا العدل يزكي مخيلتهم من العُقد النَّفسية و فساد طويَّة، ويسلم مركبات الشعور بالنقص والعقدة الدونية .

ولعل الداعي لهذا الإهتمام الأعظم بالعدل بين الأسرة في الإسلام هو استقامة أمرها و إنشاء المحبة بين أفرداها ذكورا و إناثا وغرس الثقة بينهم.

و . صيانة كرامتها: اختلف تقدير كرامة المرأة في الإسلام عن الحضارات والديانات الأخرى، فمنهم من أعطاها بعض حقوقها، ومنهم من حرمها حق الحياة كما ذكرت، فالإسلام أدخل صيانة كرامتها وحفظها مطابقة مع الفطرة السلمية التي فطرالله خلقه عليها بحيث جعل تقديرها جزءا من الإعتقاد، وقد علم الرسول الأكرم ﷺ أمته وأرشدهم إلى تكريمها حق الإكرام، فشرَّع الله تعالى جملة من التشريعيات حفاظا على كرامتها منها :

١. حد البهتان: فقد أضعف الله عدد الشاهدين لإثبات تهمة القذف عليها، وإلا حد الله ﷻ على قاذفها زورا و بهتانا ثمانين جلدة ردعا لايّ اتّهامٍ موجه إليها من دون بيّنة، وكم من

[١] _ مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤)، رقم (٣٠٩٩٥) ؛ الترغيب والترهيب: قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ) ، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (١/ ٣٦٠) .

[٢] _ العيال: لابن أبي الدنيا (١/ ١٧٧)، رقم الحديث (٤٠).

الجمال من صون كرامتها حيث أن القاذف لن يؤخذ شهادته بعد القصاص عليه إلى الأبد[1]. لقوله الله ﷻ (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [2]

٢. تحريم غسلها بعد موتها: لم يجزه الإسلام من قبل الأجانب ، بل حتى دفنها و إنزلها إلى قبرها فالأحسن أن تتم بأقاربها المحارم، وكم من الجمال والروعة لكرامتها عادة مجتمعنا برفع ساتر أمام الناس حين إنزالها لئلا يراها الآجانب بكفنها الضيق احترازا عن ظهور جسمها الباردة تحت كفنها.

٣. تحريم نكاحها بدون ولي و شاهدين_على الأصح_[3]: تجلّى تقدير حال المرأة و تكريمها فى الإسلام ببطلان العقد عدم صحة النكاح تبعدا لها و احترازا عن الإتهام في عِرضها.

أما في بعض دول الغرب فقد لاقت ما لاقت من الاحتقاروالمهانة وكسر شهامتها لاسيما عند الشيخوخة، فهي غالية الثمن عند شبيبتها و يتم عرضها كسلعة في الطرقات إشباعا لغرائزهم النجسة، ولعل ما ينتهي بلوغها إلى ذروة سنام كرامتها في الإسلام هو وصية رسول الله ﷺ بالإحسان إليها قائلا: (استوصوا بالنساء خيرا)[4]. فقال الإمام الخطابي_رحمه الله_ عن

---

[1]_ على اختلاف بين المذاهب الإسلامية في قبولها بعد التوبة: فذهب الحنفية إلى عدم قبولها وإن تاب و حسن حاله لبطلان فائدة التأبيد، والمالكية والشافعية و الحنابلة اختلفوا فيما بينهم فذهب البعض إلى قبولها بعد التوبة وحسن حاله. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله و آخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ ،(٦/ ٢٢٠) ؛ التبصرة: اللخمي علي بن محمد الربعي (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (١١/ ٥٤٤٦) ؛ الحاوى الكبير . الماوردى أبو الحسن علي بن محمد البغدادي،(ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر . بيروت (١٧/ ٤٢) ؛ المغني، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: التركي عبد الله بن عبد المحسن ، الحلو عبد الفتاح محمد، عالم الكتب، الرياض–السعودية، ط٣: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، (١٠/ ١٧٨).

[2]_ سورة النور الآية: ٤

[3]_ على رأي الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة، لا يصح النكاح بدون ولي للمرأة، وعند الأحناف فالولي: أنه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ولو كباراً، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فليس لأحد عليها ولاية النكاح، بل لها أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفأً، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد. ينظر: مختصر خليل((ص ٩٦) ؛ روضة الطالبين: (٥٠/٧) ؛ الإقناعللحجاوي (١٧١/٣) ؛ الفقه على المذاهب الأربعة: (٤٦/٤) .

[4]_ متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٢٥٣، كتاب النكاح (٦٧)، باب الوصاة بالنساء (٨٠)، الحديث (٥١٨٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠٩١، كتاب الرضاع (١٧)، باب الوصية بالنساء (١٨)، الحديث (٦٠/ ١٤٦٨).

الحديث في (التحبير) بأن السين فيه ليس للطلب بل المراد منه تواصوا [١] وقال الإمام المناوي_رحمه الله_ في شرحه:(أي اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن أو اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن) [٢]

٤. وجوب الدفاع عن عرضه : شرع الله ﷻ الدفاع عنها رفعاً لمكانتها و تحصينا لمكانتها الإجتماعية و جعل مَن يُقتل في سبيله شهيداً .

٥. إسقاط بعض الفرائض عنها : راعى الإسلام حالتها الخَلقية فقد أسقط فريضة الحجّ عنها عند عدم وجود مُحرم معين على تلبية حاجاتها، كما أسقط عنها صلاة الجُمع والجماعات؛ تخفيفاً لآعبائها الآسرية في بيتها و تربية أطفالها.

المبحث الثاني : حقوقها المالية في الإسلام وفي غيره :

المطلب الأول : الحقوق المالية للمرأة عند غير المسلمين:

أولا: في الحضارة الفارسية :

أن الزوجات الخادمات وأبناءهن محجوبون إلا إذا أعطاهم الموصي فى حياته هبة أو وصية ، وعين الدولة الموابذة[٣] على تنفيذ الوصايا.

---

[١] _ ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، التحقيق والتعليق و تخريج الأحاديث: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م (٦/ ٤٥٤).

[٢] _ فيض القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير

المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١،١٣٥٦هـ (١/ ٥٠٣).

[٣] عالمُ المجوس ورئيسهم الروحي و كبيرهم موبذان موبذ، وجعل بعض العلماء الموبذان بمنزلة قاضي القضاة للمسلمين، والموبذ بمنزلة القاضي، وقد اكتفى أحياناً بلفظة موبذان للتعبير عن موبذان موبذ، وقد فسر المسعودي لفظة الموبذ بمعنى حافظ الدين، ورأى اليعقوبي أن الموبذان بمعنى عالم العلماء، ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام :جواد علي: ، دار الساقي٢٠٠١ ، (٢٧١/١٢) ؛: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المرعشي حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ،(ت ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثنى – بغداد ، بدون عدد الطبعة وسنتها(١/ ١٠٤) ؛ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ، تحقيق : إحسان عباس، ط١ ، ١٩٧٠ دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان (ص: ٨٩) .

وهذا النظام كان سائدا متبعا في كافة أرجاء الإمبراطورية الساسانية حتى ظهور الديانة المزدكية كردٍّ عنيف لتعليمات ماني[1] الذي ادعى الرهبانية ومنع الزواج، فلما جاء مزدك[2](٤٨٧-٤٩٨م) بفلسفته الإشتراكية الشنيعة في أيام قباذ كما ذكر فلم يبق قانون و لانظام للتوريث لاشتراك كل الناس في المال والأكل والنار والعرض وألغى حق الملكية الفردية.

ثانيا: عند اليهود: لما أرسل الله تعالى سيدنا موسىﷺ إلى بني إسرائيل بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه التوراة(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)[3] حرّف النساخ والهراطقة التوارة وبدلوا شريعة الله المنزل على موسىﷺ و أحلوا مكانها خرافات و أساطير وأباطيل، وتأثروا بحضارة البابليين والأشوريين والمصريين وانعكست على الفكر اليهودي عادة تلك المجتمعات التي فضلوا الذكور على الإناث، فحكموا على ميراث الإناث ما يأتي:

١. الزوجة لاترث زوجها مخافة انتقال التركة إلى غير أسرته ولها حق العيش من التركة مادامت أرملة، بخلاف الزوج فإنه وارثها الوحيد بعد موتها.
٢. الأم يورثها ابنها وهي لاترثه، والأخت من الأم وكذا أخوها لايرثون ولا يورثون فيما بينهم .

---

[1] ماني بن فاتك كان رجلا نقاشا خفيف الي، ظهر في زمن شابور بن ازدشير بن بابك ولد في بابل وتربى في وسط يهودي مسيحي ذي ورع كبير ،وشرع في سنه العشرين في الدعوة إلى دينه الجديد، وادعى النبوة ونال حظوة لدى الملك الفارسي سابور الأول بن أردشير، ثم أخذه الملك بهرام وسلخه وحشا بجلده تبنا وعلقه وقتل أصحابه إلا من هرب ، ينظر : الملل والنحل ، (٢٤٧/١) ؛ المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، السيد حيدر الآملي(ت ٧١٩ هـ) ، ، تحقيق : محسن الموسوي، ١٤٦٦ هـ ، المعهد الثقافي نور على نور، قم إيران، ط١، ٢٠٠٣ ، (٣٤٣/٣) ؛ https://marefa.org ؛

[2] مزدك بن مازيار رجل ظهر في القرن الخامس الميلادي فكان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء، فأحل النساء وأباح الاموال فافترض السفلة ذلك واغتنموه ثم ارتد عنه قباذ و قتله سنة ٥٢٨ مع ثمانين الفا من أصحابه حتى أطفئ نار الفتنة. ينظر: عبدالله بن سبا، العسكري السيد مرتضى ، ط٦ مصححة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢مـ ، بدون الدار و سنة الطبع (٥٣/١) ؛ تفسير الميزان، الطباطبائي السيد محمد حسين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، بدون طبعة،١٤١٧هـ (٢/ ١٠٣) ؛ الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: (ت٢٨٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم عامر مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال ، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة (١/ ١١٧) .

[3] المائدة، الآية ٤٤

٣. ميراث الإناث : إذا كن مع الذكور فلا ميراث لهن وان كن متفردات فالصغيرات ينفق عليهن من التركة حتى يكبرن ثم تقسم التركة بينهن بالسوية[١] .

ثالثا: حقها الميراثي عند النصارى: لم تكن للمسيحية نظام خاص بالمواريث لأن الأناجيل اهتمت بالمسائل الروحية والأخلاقية، ولم يلتفت إلى معالجة تلك القضايا، واستنبط رجال الكنائس الأحكام من التشريعات التوارتية والقوانين الرومانية فأظلموها ظلما فاحشا، والبعض يعتمدون على محاكم الدول التي يعشون فيه[٢] .

رابعا: عند البوذية والهندوس:البوذية هي الديانة التي ظهرت في الهند بعد البراهمية (الهندوسية) في القرن الخامس قبل الميلاد، وهي تدعو إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالتسامح، ويعتقد البوذيون أن بوذا[٣]هو ابن الإله عندهم وأنه مخلِّص البشرية من مآسيها ، أسسها سدهارتا جوتاما الملقب ببوذا(٥٦٠-٤٨٠ق.م) [٤] وكانت البوذية حركة فلسفية فاشلة وليست ديناً متكاملاً لا تكفل حاجات البشر لأنها تعيش في الخيالات و الأوهام وتقوم على التجرد و الزهد تخلصا من الآلام والشهوات ، وبما أن تلك الفلسفة مكونة من الجوانب الروحية فهي خالية من الأحكام والشرائع و لجأ الناس إلى الشريعة الهندوسية وعملوا بها ، من ناحية المواريث تأثراً بقوانين أخرى، وحاز الابن الباكر أفضلية بل و مطلق التملك والتوارث، فجاء في قوانينهم : الولد الأكبر هو الذي يرث والديه ، أما أخوته وأخواته فكلهم يعيشون تحت امره ، لأن الأخ الأكبر منزلة الأب .

---

[١] ينظر : نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤، ط.٢ ، ص ١٨٤-١٨٥ ؛ المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد:١٣، مركز الدراسات الشرقية، ٢٠٠٨، ص ١٢٨_١٤١ ؛ مجموعة الأحكام العبرية، نقلا عن الإسلام والأديان الأخرى: الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص ١٧١.

[٢] ينظر : أحمد إدريس تاريخ الإنجيل والكنيسة ، دار الحراء، مكة، ١٩٨٧، ص ٦١ ؛ محمد شحود ، فقه المواريث ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٠ ،ط١، ص٨.

[٣] سدهارتا جوتاما الملقب ببوذا (٥٦٠-٤٨٠ق.م) وبوذا تعني (العالم) نشأ في بلدة على حدود نيبال، وكان أميرا فشب مترفاً وتزوج في التاسعة عشرة من عمره ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتقشف والخشونة في المعيشة ثم دعا إلى تبني وجهة نظره وتبعه أناس كثيرون. ينظر : الدكتور أحمد شلبى استاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة اديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية، ط١١، ٢٠٠٠م، مكتبة النهضة المصرية ص١٣١ ؛ الأعظمي ضياء الرحمن الدكتور محمد ، فصول في أديان الهند ، دار البخاري ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م ص ١٣٦ .

[٤] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،دار الندوة، ط٤ ، ١٤٢٠ هـ (١/ ٤٨٩) ؛ فصول في أديان الهند ، ص١٠٣ وما بعدها .

ومن لم يكن له ابن ذكر يطلب إنجاب ولد ذكر من صهره و يتبناه ويجعله وارثا عنه، ولا يملك الولد والزوجة والرقيق شيئا ، وكل مايحرزونه ملك لعائلهم [١] .

خامسا: توريث النساء في النظام الاشتراكية و الماركسية :

الإشتراكية : الاشتراكيون هم المنتمون إلى الاشتراكية وهى بوجه عام: نظام اجتماعي وسياسي يقوم على أساسين هامين :

أ- الملكية العامة لوسائل الإنتاج فتصبح ملكا للدولة أو لهيئات تعاونية .

ب-توزيع الثروة حسب الطاقة والعمل والإنتاج [٢]

وأما الماركسية أو الشيوعية فهو مذهب يقوم على الإلحاد ، وأن المادة هي أساس كل شيء ، وأن في منظورهم (الدين أفيون الشعوب)، وهم يدْعون إلى تغيير القيم الروحية والمثالية والتقاليد والمعاني الأخلاقية، وأنه لا خالق[٣]، مؤسسه كارل ماركس الملحد و يهودي الأصل[٤]، و ذكرها أفلاطون في كتاب الجمهورية قائلا: أحسن شيء أن يعيش النَّاس بلا أحفاد، فيكون الزواج مشاعاً، والأموال مشاعة، والسياسيون والجنود لا يملكون أي شيء[٥].

وكان ماركس يعتقد أن الاقتصاد الحر يؤدي إلى تراكم الثروة مع إنفاقها بغير تعقل ، وأن ذلك سينشر البؤس بين بني البشر، وعلى هذا إن مذهب الإشتراكي الشيوعي و الرأسمالية الماركسية مستمد من الفلسفة المزدكية التافهة، و يشترك الناس في الهواء والكلأ والنساء، وعلى هذا الأساس فإن نظام التوريث وقانون توزيع التركات في هذا النظام ملغى ، لأن مبدأ الارث ينافي الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية [٦]

---

[١] ينظر : اديان الهند الكبرى ص ٧١_٧٣ .

[٢] نظرية الوحدة الموضوعية للقرآن من خلال كتاب الأساس في التفسير: الشرقاوى أحمد بن محمد، ، ١٨ رمضان ١٤٢٥هـ ، بدون طبعة و دار، (ص: ٧).

[٣] القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار الشعيبي حمود بن عقلاء، ١٤٢٠هـ، بدون طبعة ودار (٥/١).

[٤] ولد كارل ماركس يوم ٥ مايو/أيار ١٨١٨، في مدينة ترير التابعة يومئذ لمملكة بروسيا، الواقعة شرق ألمانيا حاليا، حفيد الحاخام اليهودي(مردخاي ماركس) وهوالابن الثاني في أسرة ميسورة الحال،عمل بِمَعِية صديقه فريدريك إنجلز على صياغة بيان الحزب الشيوعي، هلك في١٨٨٣بعدعدةأشهرمن المرض، ينظر: أضواء على المذاهب الهدامة الماسونية الشيوعية الاشتراكية القومية ، عبدالقادر شيبة الحمد ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ مـ ص ٢٩ ؛ https://www.aljazeera.net/encyclopedia/ فتح الرابط .

[٥] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية : الحوالي سفر بن عبد الرحمن ، ، ب ط س د (ص: ٩٩٦).

[٦] ينظر : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، الصعيدي عبدالمتعال: ط٢، المطبعة المحمودية أزهر مصر، ١٩٣٤م، ص ٢٣_٢٤ ؛ القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار (١/ ٦) .

المطلب الثاني: حقها المالي في الإسلام:

لم تكن المرأة في الإسلام كمثيلاتها في الحضارات والأديان المذكورة من حقوقها المالية، فقد أعطاها الإسلام كامل حقوقها التي تلائم فطرتها الجنسية، منها :

١. الصَّداق: قد فرضه الله على زوجها تكريما لها، فقال:ﷻ(وَآتُوا النَسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[١] وليس لأحد أن يجبرها على إنفاقه أو تصرفها فيه زوجاً أو والداً أو أي شخص آخر، كما لا يجور لأي واحد أخذه منها إلا بطيب نفسٍ منها. [٢].
٢. حق النفقة والمسكن : ينتقل هذا الحق من وليها إلى زوجها بمجرد عقد الزواج الصحيح، وقد أجمع الأمة الإسلامية على ذلك [٣]
٣. حق الميراث بين الإسلام وغيره :

حرمت المرأة في معظم الحضارات السابقة ذكرها من كافة أنواع التوريث، فهي لاترث فحسب بل و يورثونها كأمتعة المنزل ابنا عن أب:

أما ما أعطاه الإسلام : فقد أعطاها بكل دقة و جمال مراعيا فلسفة العدل وليس المساواة، وما عين لها الإسلام فتطرقت الباحثة إليه مختصرة في النقاط التالية:

أولا : بصفتها بنتا صلبية للميت:

١. حافظ على حقها ليس جنينا فحسب بل وأثبت لها الحق وهي نطفة معلقة برحم والدتها.
٢. بعد ولادتها عين لها النصف إذا كانت وحيدة.
٣. الثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر شريطة عدم وجود ابن فصاعدا.
٤. الباقي عن أصحاب الفروض بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود ابن معها غير محجوب واحدا كان أو أكثر .

ثانيا: بصفتها بنت ابن:

١. الحالات الثلاث المذكورة للبنت الصلبية بجعل ابن الابن مكان الإبن فيها شريطة عدم وجود الابن الصلبي للميت.
٢. السُّدُس : إذا كانت وحيدة و معها بنت صلبية وحيدة ولم يوجد الابن ولا ابن الابن واحدا كانوا أو أكثر.

---

[١] _ سورة النساء: ٤

[٢] _ ينظر: البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ، ، ص ٥٦٩ .

[٣] _ ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٦) ؛ بدائع الصنائع (٩/٢٣٠) .

٣. محجوبة بوجود ابن صلبي فأكثر أو بنتين فصاعدا عند عدم وجود ابن ابن واحدا كان أو أكثر.

بصفتها زوجة واحدة أو أكثر:

١. الثمن : عند وجو فرع الوارث [١] منها أو من غيرها.
٢. الربع : عند عدم وجود فرع الوارث منها أو من غيرها.

بصفتها: أما :

١. سدس التركة: في حالة وجود فرع الوارث، أو الأخ و الأخت، أو أحدهما، شقيقا أو غيره منفردين أو مجتمعين أو مختلطين.
٢. الثلث : عند عدم وجود الفرع وعدم تعدد الإخوة والأخوات أشقاء أو غير أشقاء، ذكورًا أو إناثًا.
٣. ثلث الباقي: وذلك في الغراوين [٢]
٤. ثلث كامل التركة: إذا لم يوجد فرع الوارث ولا جمع من الإخوة والأخوات أشقاء أوغير أشقاء.

بصفتها: جدة: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث. ، اثنتان من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم.

١. السدس : مطلقا واحدة كانت أم أكثر عند عدم وجود الأم .
٢. محجوبة : عند وجود أم أو جدة أقرب منها إلى الميت.

بصفتها أختا شقيقة: حالات ميراث الأخت الشقيقة:

١. النصف: عندعدم وجود أختها الشقيقة و أخيها الشقيق، وكذا عدم وجود الجد والأب و فرع الوارث.
٢. الثلثان: إذا كان اثنتين فصاعدا مجردة عن المعصب لهن وهو أخوهن واحدا أو أكثر.

---

[١] _ وهو (الابن و ابنه وإن نزل، البنت و بنت الإبن وإن نزلت، ابن الابن وابنه وإن نزل، بنت الابن و وبن ابن الابن وإن نزل).

[٢] _ من إحدى مسائل الشاذة في علم الميراث المختلف عليها بين العلماء، ويطلق عليها الغروان و العمرية لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بهما، والغريبتين والغريمتين: مكونة: من (أمّ وأب أو زوج ، أو زوج، وأمّ، وأب) .

٣. الباقي بعد أصحاب الفروض واحدة أو أكثر تعصيبا بالغير عند وجود أخيها المعصب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و تعصيبا مع الغير مع وجود فرع الوارث المؤنث الوحيدة أو جمعا، ومجردة عن فرع الوارث المذكر .

بصفتها أختا لأب:

١. النصف عند عدم المشاركة لها وهي أختها، و عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم وجود الأب و أبوه وان علا، وعدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، عدم وجودالإخوة الأشقاء والشقائق.
٢. الثلثان: شريطة أن يكن اثنتين فصاعدا، وعدم المعصب لهن وهو أخوها، و عدم وجود المذكورين في النقطة السالفة.
٣. السدس: واحدة أم أكثر مع وجود أخت واحدة شقيقة، وعدم وجود المعصب لها، وكذا عند انعدام الفرع الوارث ، و عدم وجود الأصل الوارث المذكر و عدم وجود الأخ الشقيق واحدا أم فأكثر.
٤. التعصيب وحيدة أو لا، عند وجود معصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كانت مع الفرع الوارث المؤنث.
٥. محجوبة حرمانا عند وجود فرع الوارث المذكر أو الأب أو الإخوة الأشقاء، أوالأخوات الشقائق شريطة وجود فرع الوارث المؤنث واحدة أو لا لاستغراق ذوي الفروض فرضهم.

بصفتها أختا لأم ويسمى ولد الأم ويستوي فيما تأخذ مع أخيها:

١. الثلث: إذا كانت اثنتين فأكثر .
٢. السدس: إذا كانت واحدة.
٣. الحجب حرمانا: عند وجود الأب و أبيه وان علا و فرع الوارث.

وما ذكر من الحقوق مختصرة و غيض من فيض، و ماهو إلا عرض سريع مقارنة مع الإسلام و يرى المنصف العاقل ما شرعه الله ﷻ موافقا للفطرة السليمة التي فطر الله الفاطر عليها خلقه.

الخاتمة :

الحمدلله أولا و آخرا: وصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

١. أفضى التعصب والعنصرية الجنسية عاملا قويا لاضطهاد النساء طيلة حياة البشرية.
٢. الإنسان مهما بلغ القمة من الفطانة في التقنين فإنه لا يستطيع أن يتعدى خالقه بقانون جامع و مانع.
٣. النصوص السماوية لن تظلم المرأة مثقال ذرة مالم تدس فيه الأيدي المحرفة الكذابة.

٤. راعي الإسلام في حقوق المرأة و تكريمها العدالة قبل المساواة، إن الله سبحانه وتعالى حقق المساواة بالعدالة، بينما أرادت التشريعات الوضعية الغربية وطلابهم من الشرق تحقيق العدالة بالمساواة وهذا خطأ فاضح، إذ بين العدالة والمساواة فارق كبير وأحيانا إذا حقق المساواة قبل العدالة تكون ظلما وجورا بحق الآخرين، حاول الإسلام عن طريق التوزيع العادل أن ينشّط جيل جديد على بناء حياة جديدة والأهم من ذلك لئلّا يكون الغني أغنى والفقير أفقر.

المصادر: بعد القران الكريم:

- ❖ أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي: محمود محمد حسن ، ط٢(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م) مؤسسة دار الكتاب الكويتي .
- ❖ الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: (ت٢٨٢هـ) تحقيق : عبد المنعم عامر مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال ، دار إحياء الكتب العربي– عيسى البابي الحلبي القاهرة .
- ❖ أديان الهند الكبرى، الدكتور أحمد شلبى– جامعة القاهرة ، ط١١، ٢٠٠٠م، مكتبة النهضة المصرية.
- ❖ الإسلام وقضايا العصر، إبراهيم الريو وآخرون، مكتبة وهبةالقاهرة،ط١٤١٢،١هـ١٩٩٢م .
- ❖ أضواء على المذاهب الهدامة الماسونية الشيوعية الاشتراكية القومية ، عبدالقادر شيبة الحمد ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ مـ .
- ❖ الأعظمي ضياء الرحمن الدكتور محمد ، فصول في أديان الهند ، دار البخاري ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧مـ.
- ❖ الأعلام:الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ❖ إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ : السموأل المغربي بن يحيى بن عباس: تحقيق : د.محمد عبد الله الشرقاوي، دار الجيل – بيروت، ط٣، ١٩٩٠م.
- ❖ الأنساب: السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي،(ت ٥٦٢هـ): ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره : مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)دار الكتاب العربي بيروت١٩٨٢م .

- البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن الحنفى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تاريخ الإنجيل والكنيسة: أحمد إدريس ، دار الحراء، مكة، ١٩٨٧م.
- تاريخ المدينة، ابن شبة النميري أبو زيد عمر بن شبه البصري(ت:٢٦٢هـ)، دار الفكر – قم – ايران مطبعة قدس – قم: ١٤١٠ هـ.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، نظم القسم الخاص: أحمد إبراهيم حسن، ديوان، المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- التبصرة: اللخمي علي بن محمد الربعي (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، التحقيق والتعليق و تخريج الأحاديث: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
- الترغيب والترهيب: قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ) ، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
- تطور المرأة عبر التاريخ، كيال باسمة، عز الدين للطباعة و النشر، بيروت _ لبنان، ١٩٧١م .
- تفسير الميزان: الطباطبائي السيد محمد حسين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ب ط ،١٤١٧هـ .
- الحاوى الكبير . الماوردى أبو الحسن علي بن محمد البغدادي،(ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر . بيروت.
- الحجاب: المادودي أبو الأعلى، تعريب محمد كاظم السباق، دار الفكر، دمشق _ سوريا، ط٢، ١٩٦٤م.
- حسن عبد الباسط محمد، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية، القاهرة١٩٧٧م .
- حقوق المرأة و واجباتها في الشرائع، سكيكر محمد على، كتاب الجمهورية، مصر، ٢٠٠٦م.
- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

- شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧.
- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د.عصمت الله عنايت الله و آخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠.
- شرح نقائض جرير والفرزدق: أبو عبيدة معمر بن المثنى،تحقيق:محمدإبراهيم حور– وليد محمود خالص: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ط٢ ،١٩٩٨م.
- الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق: عبد العزيز صالح: مكتبة دار الزمان بدون عدد وتاريخ الطبع .
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ، تحقيق : إحسان عباس، ط١ ، ١٩٧٠ دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان.
- عبدالله بن سبا، العسكري السيد مرتضى ، ط٦ مصححة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢مـ ، بدون الدار و سنة الطبع .
- العهد القديم والعهد الجديد: ترجم من اللغات الاصلية وهي اللغة العبرانية واللغة الكلدانية واللغة اليونانية،بيروت(.s.n) : ٢٠٠٠م.
- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ :١ دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط١٠، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢ دار ابن الجوزي، القاهرة – ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير الصديقي (ت: ١٣٢٩هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجرالعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: تبويب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فصول في أديان الهند :الهندوسية والبوذية والجينية والسيخية، **أعظمي، محمد ضياء الرحمن**، دار البخاري، ١٩٩٧م.
- فقه المواريث في المذاهب الاسلامية والقوانين العربية: القاضي الشيخ عبداللطيف فايز دريان: دار النهضة العربية،2006 .
- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية: محمود السقا ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٥.
- فيض القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١،١٣٥٦هـ.

- قصة الحضارة: ول ديورانت، ١٩٨٨، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت.
- قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري: عوفى حسين عاشور صفاء، ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، جامعة غزة ، فلسطين.
- كتاب العيال: ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي القرشي(ت: ٢٨١هـ): دار إبن القيم – الدمام ط١، ١٩٩٠، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف العيال.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المرعشي حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ،(ت ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثنى – بغداد ، بدون عدد الطبعة وسنتها.
- كنز الدرر وجامع الغرر: الدواداري أبو بكر بن عبد الله بن أيبك ، حققه بيرند راتكه، محمد السعيد جمال الدين، و جماعة أخرى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، عيسى البابي الحلبي .
- لسان العرب: ابن منظور المحقق : عبد الله علي الكبير و آخرو: دار المعارف البلد : القاهرة .
- مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .
- مجموعة الأحكام العبرية، نقلا عن الإسلام والأديان الأخرى: الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، السيد حيدر الآملي(ت ٧١٩ هـ) تحقيق: محسن الموسوي، ١٤٦٦هـ، المعهد الثقافي نور على نور، قم إيران، ط١، ٢٠٠٣.
- فقه المواريث، محمد شحود، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٠م ، ط١ .
- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة:عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد: دَارُ العَاصِمَة، الرياض_ السعودية، ١٤١١ هـ.
- المرآة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، مكتبة الوراق ، ١٩٩٩م بيروت، ط١.
- المرأة عند قدماء اليونان: محمود سالم زناتي، الأسكندرية_ مصر ، ١٩٥٧م.
- مصابيح الجامع: الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي،(ت: ٨٢٧ هـ) تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩ م.
- معالم تاريخ الشرق الأدني القديم: محمد أبو المحاسن عصفور،: دار النهضة العربية – بيروت– لبنان ، بدون تاريخ وعدد الطبعة.

- المغني: ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- المفاتيح في شرح المصابيح: المُظْهِري الحسين بن محمود بن الحسن الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب : دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد علي: ، دار الساقي٢٠٠١ .
- مكانة المرأة وواقعها قبل الاسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الاسلام: ابو كشوة مريم إبراهيم،من أعمال الملتقى الدولي الاول للسيرة النبوية الشريفة، الخرطوم السودان٢٠١٣م.
- الملل والنحل: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد: دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
- المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد:١٣، مركز الدراسات الشرقية، ٢٠٠٨.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،دار الندوة، ط٤ ، ١٤٢٠ هـ .
- الموضوعات: ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنور ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، الصعيدي عبدالمتعال: ط٢، المطبعة المحمودية أزهر مصر، ١٩٣٤م .
- الميسر في شرح مصابيح السنة: التُّورِبِشْتِي فضل الله بن حسن بن حسين(ت: ٦٦١ هـ)،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨.
- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤، ط.٢ .
- نظرية الوحدة الموضوعية للقرآن من خلال كتاب الأساس في التفسير: الشرقاوى أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ ، بدون طبعة و دار.
- نيل الأوطار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

المواقع الألكترونية:

https://marefa.org

https://www.aljazeera.net